

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات تتعلق بالخصم من المورد
المرجع: مكتوبيكم بتاريخ 19 جوان و 22 جويلية 2014

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ الأحكام
الصادرة بعنوان المضرة الحاصلة للحرفاء، يستخلص عدل تنفيذ لدى الشركة
لفائدة الحريف المتضرر المحكوم لفائدته المبلغ الجملي
المضمن بالأحكام المذكورة المتمثل في أصل الدين موضوع النزاع إضافة إلى
المصاريف والأتعاب التي تحملها المتضرر (أجرة محاماة، أجرة عدول التنفيذ، كلفة
الاختبار، معالم التسجيل والطابع الجبائي...) والمفوترة باسم هذا الأخير.

وطلبتم بالتالي توضيحات حول الخصم من المورد المستوجب على مبالغ
المصاريف والأتعاب التي تدفعها الشركة
للأحكام الصادرة لفائدة الغير.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن قاعدة الخصم من المورد لا تتضمن المبالغ التي لا
تكتسي صبغة مقاييض. وبالتالي وفي الحالة الخاصة، تبقى المبالغ التي تدفعها الشركة
لعدل التنفيذ في إطار تنفيذ الأحكام الصادرة لفائدة
المتضررين والمتمثلة في استرجاع المصاريف التي حملوها بهذا العنوان غير معنية
بالخصم من المورد.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

المدير ويتفويض منه

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي